

236574 - هل ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَيْرَ رَجُلاً بِرَضَاعٍ كُلْبَةً لَرَضَعَهَا" ؟

السؤال

هل هذه الآثار التالية صحيحة في الشماتة :

- يقول ابن مسعود رضي الله عنه : " والله لو أن أحداً غير رجلاً رضع من كلبة لرضع هو من كلبة ".

- وورد عن ابن عمر رضي الله عنه: " والله لو عيرت امرأة حبلها بحملها لخشت أن أحمل ".

- يقول ابن القيم رحمة الله : " مامن عبد يعيّب على أخيه ذنباً ، إلا و يُبَتلى به ، فإذا بلغ عن فلان سينةً فقل : غفر الله لنا و له ".

لا ترافق الناس ، ولا تتبع عثراتهم - لا تكشف سترهم ، ولا تتجسس عليهم - اشتغل بنفسك وأصلاح عيوبك ، فسوف تسأل فقط عن نفسك لا عن غيرك ، فالله أرحم بهم منك ومن أنفسهم ، " وَقُلْ لِلشَّامِتِينَ صَبَرًا فَإِنْ ؛ نَوَابِ الدُّنْيَا تَدُورُ " ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى الخطيب في "تاریخه" (15/376) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البلاء موكلاً بالقول، فلأنَّ رجلاً عيَّرَ رجلاً بِرَضَاعِ كُلْبَةٍ؛ لَرَضَعَهَا).

وهذا حديث ضعيف جداً، في إسناده نصر بن باب، قال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال ابن معين: ليس حدديث بشيء. "میزان الاعتدال" (250/4)

وقال الألباني في "ضعيف الجامع" (2380): "ضعف جداً".

وضعفه الحافظ ابن رجب في "الفرق بين النصيحة والتعيير" (ص: 21)، وقال: " وقد رُوي هذا المعنى عن جماعة من السلف " انتهى .

أما قوله: (البلاء موكلاً بالقول) فقد ثبت عن ابن مسعود، من قوله؛ رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (5/231)، وابن أبي الجعد في مسنده (1963) من طريقين عن ابن مسعود، وصححه الألباني عنه في "الضعيفة" (7/395).

والمقصود من هذا الكلام كله: حفظ اللسان مطلقاً، والحذر من تعريض المسلم، أو الشماتة بذنبه .
قال المناوي رحمه الله :

"العبد في سلامٍ، ما سكت؛ فإذا تكلم: عرف ما عنده بالنطق، فيتعرض للخطر أو الظفر" انتهى من "التيسيير" (1/440).

أما قوله : (لَوْ أَنْ رَجُلاً غَيْرَ رَجُلاً بِرَضَاعِ كَلْبٍ لَرَضَعَهَا) فلم نجده عن ابن مسعود إلا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنستاده واه ، كما تقدم بيانه .

ولكن روى ابن أبي شيبة (231 / 5)، وهناد في "الزهد" (570 / 2) عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: "لَوْ سَخْرَثْ مِنْ كَلْبٍ لَخَشِيَثْ أَنْ أَكُونَ كَلْبًا" !!.

وروى الدينوري في "المجالسة" (3 / 243) عن عمرو بن شرحبيل قال : "لَوْ عَيْرَتْ رَجُلًا بِرَضَاعِ الْفَئَمِ؛ لَخَشِيَثْ أَنْ أَرْضَعَهَا" .

وعن ابن سيرين قال: "عَيْرَتْ رَجُلًا بِالْأَفْلَاسِ فَأَفْلَسْتُ".

"الآداب الشرعية" (1 / 322).

ثانياً :

أما ما ذكر في السؤال عن ابن عمر رضي الله عنهما : "والله لو عيرت امرأة حبلى بحملها لخشيت أن أحمل" : فلم نجده ، ولا ذكره أحد من أهل العلم - فيما علمنا - فمثلك لا ينبعي الاشتغال به ، ولا تناقله ، حتى تعلم صحته إلى من نسب إليه .

ثالثاً :

وأما ما ذكر عن ابن القيم فلم نجده أيضا في شيء من كتبه بهذا النص ، لكنه قال في "كتاب الفروسية" (ص 446): "من ضحك من الناس ضحك منه، ومن عير أخيه بعمل ابنتي به؛ وَلَا بُدْ" انتهى .
فيخشى على من عير أحدا بذنب أو بلاء أن يتلقي بما عيره به .

والواجب على المسلم أن ينصح أخاه ، لأن يعيره ، وأن يتمني للناس الخير ويحبه لهم ، كما يتمناه لنفسه ويحبه ، كما روى البخاري (13)، ومسلم (45)، والنمسائي (5017) - واللفظ له - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفَسْ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحَبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا : أَنْ يَبْغَضَ لِأَخِيهِ مَا يَبْغَضُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ" انتهى .
وننصح بقراءة رسالة الحافظ ابن رجب رحمه الله : "الفرق بين النصيحة والتغيير" .

وأما النهي عن تتبع عثرات الناس ، وكشف ستارهم ، والتجسس عليهم ، والأمر بالانشغال بالنفس ، وإصلاح عيوبها : فكلام حسن ، تشهد له النصوص الشرعية .

وينبغي للمسلم أن يتثبت مما يقول وينقل عن أهل العلم ، حتى لا يقع في الكذب ، من حيث لا يدري .

والله أعلم .